

صحيح مسلم

7 - (1412) حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر .

. (بعض بيع على بعضكم بيع لا) قال A ا رسول أن Y

[ش (لا بيع بعضكم على بيع بعض) مثاله أن يقول لمن اشترى شيئاً في مدة الخيار افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أجود منه بثمنه ونحو ذلك وهذا حرام ويحرم أيضاً الشراء على شراء أخيه وهو أن يقول للبائع في مدة الخيار افسخ هذا البيع وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن ونحو هذا]